الأمم المتحدة

CEDAW/C/ICE/CO/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 May 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الاستجابة للتوصيات المتضمنة في الملاحظات الختامية للجنة، عقب النظر في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

أيسلندا

١ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لأيسلندا (CEDAW/C/ICE/5 و CEDAW/C/ICE/6). وطلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CEDAW/C/ICE/6) من أيسلندا أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤.

بالنسبة لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ المتعلق بالدعارة

٢ - جرى تعديل القانون الجنائي الأيسلندي بعد أن قدّمت حكومة أيسلندا التقرير السادس عن تنفيذ الاتفاقية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبعد الدراسة التي أجريت في ما بعد في الدورة الحادية والأربعين للجنة التي انعقدت في حزيران/يونيه، تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣ - وجرى، بموجب القانون ٢٠٠٩/٥٤، الذي صدر في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٠، تعديل الفقرة ٢٠٦ (من القانون رقم ١٩٤٠/١٩) من القانون الجنائي وفقا للسابقة السويدية. وقد جاء التعديل ليعاقب شراء البغاء بينما يبقى البغاء الذي تبيعه البغي بدون عقاب.

100611 100611 11-35309 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - ويُعاقب شراء البغاء أو الوعد بالدفع مقابله بغرامات أو بالسجن مدة أقصاها سنة واحدة (الفقرة ١). وإذا حصلت المخالفة ضد القُصَّر يمكن أن يعاقب مرتكبها بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان (الفقرة ٢). ووفقاً للفقرة ٣، فأي شخص يبني عمله أو معيشته على البغاء الذي يمارسه آخرون يُسجن لمدة أقصاها أربع سنوات. ووفقاً للفقرة ٤، تسري العقوبة نفسها على خداع طفل أو طفلة دون الـ ١٨ من العمر لممارسة البغاء أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك. وتسري العقوبة نفسها أيضاً على اتخاذ خطوات تؤدي إلى انتقال أي شخص من أيسلندا أو إليها ليستمد رزقه من البغاء (الفقرة ٥). وتنص الفقرة ٦ على أن أي شخص يستخدم الخداع أو التشجيع أو الوساطة من أجل تشجيع أشخاص آخرين على المواقعة أو علاقات جنسية أخرى لقاء مبلغ مالي أو للحصول على دخل من بغاء يمارسه آخرون، بتأجير مبان مثلاً أو بوسائل أخرى، يسجن لمدة أقصاها أربع سنوات، أو يُغَرَّم أو يُسجن لمدة أقصاها سنة واحدة إذا كانت هناك ظروف مُخفِّفة. وأخيراً ووفقاً للفقرة ٧، فأي شخص يستخدم إعلاناً عاماً ليعرض مواقعة شخص آخر لقاء مقابل مالي، أو يرتب لمثل هذه المواقعة أو يسعى إليها بهذه الوسيلة، يُغَّرم أو يسجن لمدة أقصاها ستة أشهر. (يرجى ملاحظة أن هذه الترجمة هي لترجمة إنكليزية غير رسمية للنص الأصلي).

٥ - وقد حكمت المحاكم الأيسلندية في عدد من القضايا التي وُضعت فيها الفقرات المذكورة آنفاً على المحك. ففي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عرضت القضايا الأولى على محكمة ريكيافيك المحلية، ضد ١١ من المشترين المزعومين للبغاء. ونتيجة لذلك، جرى تغريم تسعة رجال، سبعة منهم حكم عليهم بغرامة قدرها ٨٠ ٠٠٠ كرونا أيسلندية، وواحد حكم عليه بغرامة قدرها ٤٠ ٠٠٠ كرونا أيسلندية، وآخر بغرامة قدرها ١٢٠ ٠٠٠ كرونا أيسلندية بينما حُكم ببراءة رجلين.

بالنسبة لتعزيز التدابير القائمة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته ولا سيما بالنساء والفتيات، وإجراء تحقيق شامل في هذه القضايا

٦ - اعتمد البرلمان الأيسلندي في آذار/مارس ٢٠٠٩ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. والخطة مرفقة، وهي متاحة إلكترونياً باللغة الإنكليزية[(١)]. والهدف من خطة العمل هو زيادة تنسيق الإجراءات اللازمة لمنع الاتجار بالبشر في أيسلندا، وإجراء المزيد من الدراسة عن الاتجار بالبشر. علاوة على ذلك، تحدد الخطة الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية والتثقيف

(١) http://eng.felagsmalaraduneyti.is/media/acrobat-enskar_sidur/The_Icelandic_Action_Plan_against_Trafficking_in_Human_Beings.pdf.

بشأن هذه المسألة وتكفل توفير المساعدة والحماية للضحايا. ويجري التركيز أيضاً على الإجراءات الرامية إلى تيسير محاكمة الجناة.

٧ - تنقسم خطة العمل إلى تسعة فصول من ٢٥ إجراءً ترمي إلى ما يلي:

'١' التصديق على المعاهدات الدولية ومواءمة التشريعات الأيسلندية

'٢' إنشاء فريق متخصص وتنسيقي والإشراف على الشؤون المتعلقة بالاتجار بالبشر

'٣' تثقيف الأخصائيين والموظفين العموميين

'٤' حماية الضحايا وتقديم العون لهم

'٥' ضمان جاهزية الشرطة والتحقيق في الاتجار المزعوم بالبشر

'٦' وضع إجراءات لمكافحة الطلب على البغاء وصناعة المواد الإباحية

'٧' التعاون الدولي

'٨' إجراء البحوث الاستباقية واستحداث أرقام هواتف للحالات العاجلة

'٩' تسجيل المعلومات وجمع المعلومات الاستخبارية.

٨ - أنشئ فريق متخصص وتنسيقي لمكافحة الاتجار بالبشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعد اعتماد خطة العمل. وقد أنشئ هذا الفريق المتخصص التنسيقي لضمان توفير نظرة عامة عن مسائل الاتجار بالبشر في أيسلندا ومعرفة شاملة بها. ويتكون الفريق من ممثلين من وزارة الداخلية (وزارة العدل سابقاً)، ووزارة الخارجية، ووزارة الرعاية الاجتماعية (التي أدمجت فيها الآن وزارتان سابقتان هما وزارة التأمين والخدمات الاجتماعية ووزارة الصحة)، ومفوض الشرطة الوطني، ومديرية الهجرة، والمنظمة غير الحكومية ''إيواء النساء'' ومنظمة ستيغاموت غير الحكومية وهي مركز لتقديم المشورة لضحايا الانتهاك الجنسي.

٩ - ودور الفريق هو متابعة مؤشرات الاتجار بالبشر، لمعرفة الضحايا المحتملين ومنح الضحايا مركزا يعترف بهم كضحايا بشكل يضمن حصولهم على الحماية والمساعدة، وجمع المعلومات وتنفيذ أنشطة التثقيف في ما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر. ويقدم الفريق أيضاً المشورة للسلطات الحكومية ويشرف على تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر. ويعمل ضمن الفريق المتخصص والتنسيقي لمكافحة الاتجار بالبشر فريق طوارئ. ودور هذا الفريق هو اتخاذ الخطوات الأولى لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، مثل توفير الخدمات العاجلة والملاذ الآمن وخدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية.

١٠ - ويقع الاتجار بالبشر تحت طائلة القانون رقم ١٩٤٠/١٩ من القانون الجنائي العام. وقد جرى تعديل المادة ٢٢٧ (أ) المتعلقة بالاتجار بالبشر من القانون الجنائي بموجب القانون رقم ٢٠٠٩/١٤٩، الذي اعتمده البرلمان الأيسلندي (الألتنغي) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من أجل مواءمة التعريف القانوني الأيسلندي للاتجار بالبشر مع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وبروتوكول باليرمو وفي ما يلي المواد ذات الصلة بالموضوع (يرجى ملاحظة أن هذه الترجمة هي لترجمة إنكليزية غير رسمية للنص الأصلي):

المادة ٦، النقطة ٢٠

تُفرض أيضا عقوبات وفقاً للقانون الجنائي الأيسلندي على الجرائم التالية، حتى لو ارتكبت خارج الدولة الأيسلندية وبغض النظر عن هوية الجاني: -

[...]

٢٠ - بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

المادة ٢٢٧ (أ)

أي شخص يحكم بإدانته لارتكابه واحداً أو أكثر من الأفعال التالية، لغرض استخدام شخص جنسياً أو لأغراض العمل القسري أو لاستئصال أعضائه/أعضائها يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات: -

١ - القوادة بشخص دون ١٨ سنة من العمر أو نقله أو إسكانه أو قبوله بعد استخدام القوة ضده بشكل غير قانوني بموجب المادة ٢٢٥، أو حرمانه من الحرية وفقاً للفقرة ٢٢٦، أو تهديده وفقاً للفقرة ٢٣٣، أو خداعه بشكل غير قانوني بإثارة أوجه الفهم الخاطئة لدى الشخص المعني للظروف أو بتعزيزها أو استغلالها أو باستغلال ضعف موقفه.

٢ - القوادة بشخص دون ١٨ سنة من العمر أو إسكانه أو قبوله.

٣ - دفع أموال أو منح مكاسب أخرى من أجل الحصول على موافقة على الاستغلال من شخص يتحكم بشخص آخر.

وتطبق العقوبة نفسها على الشخص الذي يقبل مبلغاً مالياً أو مكاسب أخرى وفقا للبند ٣ من الفقرة ١.

إذا ارتكبت مخالفة وفقاً للفقرة ١ في حق طفل، يعتبر ذلك عاملاً من عوامل تشديد الحكم عند تحديد العقوبة.

تطبق نفس العقوبة على أي شخص يثبت ارتكابه واحداً أو أكثر من الأفعال التالية، لغرض تيسير الاتجار بالبشر:

١ - تزوير وثيقة سفر أو هوية.

٢ - شراء مثل هذه الوثيقة أو توفيرها.

٣ - الاحتفاظ بوثيقة سفر أو هوية شخص آخر، أو أخذها أو إتلافها جزئيا أو بالكامل.

١١ - والعقوبات/الجزاءات القصوى على مثل هذه الجرائم هي السجن لثماني سنوات، كما ذكر أعلاه. وقد أظهرت التجربة أن ذلك يخلق مشكلات لسلطات إنفاذ القانون في الاحتفاظ بالجناة المزعومين محتجزين رهن التحقيق، ولذلك من المقرر أن يُعرض مقترح آخر لتعديل المادة ٢٢٧ (أ) أمام البرلمان الأيسلندي في الأشهر المقبلة.

١٢ - ونظرت المحاكم الأيسلندية في ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر إلى جانب تهم أخرى.

(أ) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة ريكيافيك المحلية حكماً على مواطن أيسلندي أصله من غينيا الاستوائية في القضية رقم S-676/2009. وبرّئ المدّعى عليه من تهمة الاتجار بالبشر ولكن حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف بتهمة القوادة وتهم أخرى. وفي ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠، ونتيجة للاستئناف أمام المحكمة العليا مددت فترة الحبس إلى ثلاث سنوات ونصف.

وكانت ضحية الاتجار بالبشر المدّعاة في هذه القضية مواطنة سلوفينية استُقدمت عبر إسبانيا. وتلقت الضحية مساعدة واسعة النطاق بدون أي اعتبار لما تقرره المحكمة في هذه القضية.

(ب) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قضت محكمة ريكيافيك المحلية بإدانة خمسة مواطنين ليتوانيين في القضية رقم S-1064/2009 في تهمة الاتجار بالبشر، وحكمت ببراءة شخص. وقد صدر الحكم بسجن المدانين لمدة خمس سنوات. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ونتيجة للاستئناف أمام المحكمة العليا، حُكم على واحد منهم بالسجن لمدة خمس سنوات، وعلى الأربعة الآخرين بالسجن لمدة أربع سنوات. وكانت الضحية في هذه

القضية شابة تحمل الجنسية الليتوانية استقدمت من ليتوانيا. وتجدر الإشارة إلى أن الحُكم في هذه القضية استند إلى ثبات نية الاستغلال الجنسي، رغم عدم حصول استغلال جنسي فعلي بسبب التدخل المبكر. وقد تلقت الضحية مساعدة واسعة النطاق وطويلة الأمد.

(ج) في ٩ تموز/يوليه أصدرت محكمة ريكيافيك المحلية حكمها على مواطن أيسلندي أصله من غينيا الاستوائية (نفس الجاني المذكور في القضية الأولى أعلاه) في القضية رقم S-190/2010. وأُبرئت ساحة المدّعى عليه من تهمة الاتجار بالبشر ولكن حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر شهراً بتهمة القوادة وتهم أخرى. وكانت الضحية في هذه القضية شابة أصلها من غينيا الاستوائية، تلقت معونة واسعة النطاق.

بالنسبة للتحقيق في نوادي التعري غير القانونية عن طريق الأبحاث والدراسات الاستقصائية

١٣ - لم تجد الشرطة أو الجهات الأخرى أي دليل على تشغيل نواد للتعري غير قانونية. وقد ظلت هذه النوادي قانونية تحت قيود معينة حتى آذار/مارس ٢٠١٠، حين أقر البرلمان الأيسلندي القانون رقم ٢٠١٠/١٨، الذي ألغي بموجبه الحكم الاستثنائي الوارد في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٧/٨٥ المتعلق بالمطاعم والنوادي الليلية الذي كانت نوادي التعري هذه تعمل بموجبه. وهذا يعني أن نوادي التعري أصبحت الآن غير قانونية في أيسلندا وأغلقت أبوابها أو قامت بتغيير عملياتها. وتراقب الشرطة تشغيل النوادي الليلية و لم تحقق حتى الآن في أي انتهاكات للقانون رقم ٢٠١٠/١٨.

بالنسبة لـ (أ) زيادة جهود التعاون الدولي الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، (ب) مقاضاة المهرّبين ومعاقبتهم حسب خطورة جرائمهم، (ج) كفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، (د) وضع إطار قانوني لحماية الضحايا والشهود

زيادة جهود التعاون الدولي الرامية إلى منع الاتجار بالبشر

١٤ - تتعاون أيسلندا في هذه المسائل مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس دول بحر البلطيق، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجلس وزراء دول الشمال الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمجلس الأوروبي. ويعد التعاون الإقليمي ضمن إطار مجلس دول بحر البلطيق مفيداً بشكل خاص في التعامل مع القضايا العملية للغاية والمشاكل التي تهم المنطقة. وتقوم أيسلندا بدور نشط في فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر. ومن مشاريعها، على سبيل الذكر لا الحصر، دراسات عن آليات للتعاون داخل البلدان والمنطقة

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعن جمع البيانات ونشرها داخل البلدان والمنطقة، وتدريب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على أمور الاتجار بالبشر، ومشروع للتعرف على الاتجار بالبشر الذي يأتي في شكل استغلال للعمالة، ودراسة عن مذكرات التفاهم وأفضل الممارسات في هذا المجال.

مقاضاة المهربين ومعاقبتهم حسب خطورة جرائمهم

١٥ - يمكن الرجوع إلى الرد الوارد في الفقرتين ٦ و ١٢ أعلاه.

كفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ضحايا الاتجار

١٦ - ضحايا الاتجار بالبشر في أيسلندا بغض النظر عن جنسياتهن أو وضعهن القانوني في البلد أو الانتهاكات السابقة المزعومة المحتملة للقانون الأيسلندي، يمنحن جميع الخدمات اللازمة، طبية كانت أو اجتماعية (بما في ذلك السكن اللائق) أو مالية أو قانونية، وذلك بعد لفت نظر الفريق المتخصص والتنسيقي لمكافحة الاتجار بالبشر في أيسلندا إليهن أو إحالتهن إليه (الإجراء رقم ٢ في خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر)، وهو يعمل وفقاً لما يسمى بسياسة العتبة المنخفضة. وقد يكنَّ سكنَّ حتى تلك المرحلة في ملاجئ النساء أو حصلن على المشورة من مراكز إسداء المشورة لضحايا العنف الجنسي أو من السلطات المحلية (الخدمات الاجتماعية)، وهذه فقط بعض الأمثلة لأشكال المساعدة السابقة التي تقدم بدون اعتبار للوضع القانوني. والفريق المتخصص والتنسيقي مشكّل بطريقة تضمن نهجا شاملا وكليا لمساعدة الضحايا. وبعد حصول الضحايا المزعومين على تصاريح للإقامة بهذه الصفة (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه)، تتاح لهن جميع الحقوق القانونية التي يقتضيها ذلك. وهناك نقطة أخرى تجدر الإشارة إليها، وهي أنه يمكن منح الضحايا المزعومات، أثناء المحاكمة، حق إخفاء هوياتهن عن الجمهور، وحق الشهادة في غياب الجناة المزعومين أو من خلال روابط الفيديو/الصوت إذا لزم الأمر. وفي حالة القاصرات اللواتي يحتمل وقوعهن ضحايا للاتجار بالبشر (الأمر الذي لم يحدث بعد في أيسلندا) تنص خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر أن هذه الحالات يجب التعامل معها على أساس قانون حماية الطفل (الإجراء ١٠ و ١١ من الخطة).

وضع إطار قانوني لحماية الضحايا والشهود

١٧ - لا توجد أحكام قانونية خاصة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر أو الشهود عليه في أيسلندا. وتجري وزارة الداخلية حالياً تقييماً لما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات قانونية في هذا الشأن. ولكن تجدر الإشارة إلى أن مفوض الشرطة الوطني اعتمد في عام

٢٠١٠ مبادئ توجيهية للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر تنص على إجراء تقييم للمخاطر في كل حالة واتخاذ تدابير للحماية وفقا لذلك. وقد اتبع هذا الإجراء في الحالات التي سبق التعامل معها في أيسلندا، مما أدى في بعض الحالات إلى تدابير واسعة للحماية لكل من الضحايا والشهود وتركيب معدات للمراقبة والأمن في أماكن إقامتهم.

بالنسبة للتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

١٨ - صادقت أيسلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وعلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٩ - ويجري التحضير حالياً للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. ومن بين التعديلات القانونية اللازمة لهذا الغرض، والتي سنت بالفعل، القانون رقم ٢٠١٠/١١٦ الذي اعتمده البرلمان الأيسلندي في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي ينص على إضافة فئتين من تصاريح الإقامة إلى قانون الأجانب رقم ٢٠٠٢/٩٦. والفئة الأولى هي ''فترة تفكير'' مدتها ستة أشهر للضحايا المحتملين للاتجار بالبشر والثانية هي تصريح إقامة متصلة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد للضحايا المحتملين.

بالنسبة لـ (أ) البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالبشر والدعارة و (ب) المعلومات عن آثار إلغاء تجريم الدعارة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان

البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالبشر والدعارة

٢٠ - من بين المهام التي عُهد بها إلى الفريق المتخصص والتنسيقي لمكافحة الاتجار بالبشر هي وضع نظام شامل لجمع البيانات وتسجيل الاتجار بالبشر في أيسلندا، وفقاً للإجراء ٢٤ في خطة العمل الوطنية. ولدى تصميم هذا النظام بحث الفريق المبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للهجرة والتوصيات الواردة في دراسة أجرتها فرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق لمكافحة الاتجار بالبشر والتي وُضعت صيغتها النهائية في آذار/مارس ٢٠١١. ولم تُنشر حتى الآن بيانات رسمية، ما عدا البيانات التي نُشرت للعموم في الأحكام القضائية الثلاثة التي سبق ذكرها. وقد تعامل الفريق المتخصص والتنسيقي منذ إنشائه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مع حالات تسع ضحايا محتملين وكفل المساعدة والحماية على نطاق واسع حسب ما تقتضي كل حالة. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق مخول بمنح صفة الضحية

المحتملة واتخاذ إجراءات للحماية والدعم بصرف النظر عما إذا أجرت الشرطة تحقيقا في الأمر أم لا، أو عن نتيجة التحقيق. وقد أجرت منظمة الصليب الأحمر في أيسلندا دراسة مبنية على شواهد مروية جرى الحصول عليها في مقابلات مع منظمات غير حكومية مختلفة، حيث قيل إن هذه المنظمات تعرَّفت على أكثر من ٥٠ ضحية محتملة في السنوات القليلة الماضية. ولكن هذه النتائج لا تنعكس في الحالات التي تحيلها هذه المنظمات غير الحكومية ذاتها إلى الفريق المتخصص والتنسيقي المخول ببدء دعم واسع النطاق على هيئة دعم مالي وخدمات سكنية وطبية ونفسية واجتماعية بالإضافة إلى تدابير لغرض التأهيل. ويستند قرار الفريق بعدم نشر بيانات عن هؤلاء الضحايا المحتملين حالياً، إلى قلة أعدادهم وإلى أن حماية هويتهم تعتبر مسألة صعبة نظراً لانخفاض عدد الحالات.

معلومات عن أثر إلغاء تجريم الدعارة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان

٢١ - طُبق إلغاء تجريم الدعارة في أيسلندا ولكن لفترة قصيرة فقط لأنه جرى تعديل المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩/١٩٤٠) مرة أخرى بموجب القانون رقم ٥٤/٢٠٠٩ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ولا يعرف أثر إلغاء التجريم إلا بشكل محدود، وليست هناك أي أبحاث أو إحصاءات موثوقة يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد.